شئ من هذا سبع مثل الثعلب وابن عرس لا يؤكل لحمه وذلك لانه من ذوات الناب فيدخل في عموم
الخبر **قوله** قال ويكره اكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها وهذه مسئلة القدوري
الا قوله والسلحفاة والزنبور فان ابا حنيفة كرههما في الجامع الصغير وقال في شرح الاقطع قال الشافعي
يجوز اكل الضب والقنفذ وابن عرس لا يكره اما الضبع فقد مر بيانه قبل هذا واما الضب فوجه قول
الشافعي ما روي في شرح الاثار مسندا الى ابن عباس رضي الله عنه قال اهدت خالتي ميمونة الى رسول الله
اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه من الاقط والسمن ولم ياكل من الاضب واكل على مائدة النبي
وجه الاستدلال انه لو كان حراما لم يؤكل على مائدة النبي عليه السلام ولنا ما روي في شرح الاثار مسندا
الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور
لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلعم فقال ما هذا فقلت ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت
دواب في الارض واني اخشى ان تكون هذه فاكفؤوها ولانه مستخبث فيدخل في قوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث وكذلك السلحفاة من خبائث الحشرات فيكره اكلها والزنبور من هوام الارض فيكره اكله
استدلالا بالضب وذلك لان النبي عليه السلام كره اكل الضب وانه من الهوام فيكون النص الوارد فيه كالوارد
في غيره من هوام الارض ولهذا ذكر محمد رحمه الله لفظ الكراهة في هوام الارض لان حرمة هوام الارض ثبتت
استدلالا بالضب والثابت في الضب الكراهة فكذا هذا والطحاوي في شرح الاثار رجح اباحة اكل
الضب ثم قال لا باس باكل الضب فقال وهو القول عندنا والجواب عما تمسك
الخصم فنقول ما رواه يدل على التحريم فكان ما رويناه اولى لان تارك المباح ليس عليه شئ وفاعل
الحرام ياثم فيعاقب او نقول لما كان التاريخ مجهولا يجعل المحرم موخرا عن المبيح فيكون ناسخا له
تقليلا للنسخ وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في شرح الجامع الصغير وروي عن ابي عبد الله
البلخي ان رجلا من اصحاب الحديث قال له الا اعلمك فيما قال صاحبك يعني ابا حنيفة فقال له ايش قال
كره اكل الزنبور فقال له وحل ذلك الزنبور وقال ابو القسم بن الجلاب البصري المالكي
في كتاب التفريع ولا باس باكل السرطان والسلحفاة والضفدع ثم قال فيه ولا باس باكل
الطير كلها ما كان منها ذا مخلب وغير ذي مخلب كالبزاة والعقبان والرخم والحداة وسائر
سباع الطير وهي في ذلك بخلاف سباع الوحوش ولا يؤكل شئ من سباع الوحوش الى هنا لفظ
التفريع وقال الغزالي في وجيزه ولا يحرم الضب والضبع والثعلب واما ابن اوى وابن عرس ففيه تردد
لتشبهه بالثعلب والكلب ثم قال والاظهر الحاق السمور والسنجاب بالثعلب ثم قال والغراب
حرام

وفي الاسود تردد واما غراب الزرع فمنها حمر المناقير والارجل فالاظهر حلها ثم قال في
الهدهد تردد والاظهر ان اللقلق حلال كالكركي ثم قال ما استخبثته العرب حرام كالحشرات
ثم قال وفي الزرافة تردد وفي القنفذ وجهان وما اشكل منه فيرجع فيه الى العرب كذا في
وجيزهم وقال الخرقي من اصحاب احمد بن حنبل ولا باس باكل الضب والضبع **قوله**
والحشرات هي صغار دواب الارض واحدتها حشرة **قوله** قال ولا يجوز اكل الحمر
الاهلية والبغال اي قال القدوري في مختصره وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي
وحكي عن بشير المريسي انه قال لا باس باكل الحمار وقال شيخ الاسلام ابو بكر المعروف
بخواهر زاده في شرح كتاب الصيد يكره اكل لحوم الحمر الاهلية في قول علمائنا وعامة العلماء
وقال اهل الشام بانه لا باس باكله وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح
الكافي ويكره لحوم الحمر الاهلية والبغال وقال مالك وبعض فقهاء الشام لا باس به الى
هنا لفظ شرح الكافي واراد ببعض فقهاء الشام الاوزاعي وبه صرح فخر الاسلام في
شرح الجامع الصغير ويحتمل ان يكون عن مالك روايتان في لحم الحمار لانه قال
في كتاب التفريع لابي القاسم بن الجلاب المالكي البصري ولا باس باكل الحمر الوحشية
ولا تؤكل الحمر الاهلية ولا البغال ويكره اكل الخيل الى هنا لفظ التفريع وهم
احتجوا بما روي في شرح الاثار وغيره مسندا الى عبد الرحمن بن مغفل عن عبد الله
بن بشر عن رجال من مزينة من اصحاب النبي صلى الله عليه عن ابجر او ابن ابجر انه
قال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شئ استطيع ان اطعمه اهلي الا حمرا لي قال فاطعم اهلك
من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية ولانه يحل البري من الحمر فيحل الاهلي ايضا قياسا
على البقر وعلماؤنا استدلوا بظاهر الكتاب واحتجوا بالسنة اما الكتاب فقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة بيانه ان الاكل من هذه الاشياء حلالا لبين بذلك ايضا لان منفعة
الاكل اكثر من منفعة الركوب والزينة لان الانسان يحيى بلا ركوب ولا زينة ولا يحيى بلا اكل الا ترى
انه تعالى بدا في الانعام بذكر الاكل قبل ذكر الزينة وحمل الاثقال فقال والانعام خلقها لكم فيها
دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم
الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرءوف رحيم فلما لم يذكر هنا منفعة الاكل
مع انه فوق منفعة الركوب والزينة دل انه انما لم يذكر لان هذه الاشياء غير ماكول اللحم واما السنة

الاية خرجت مخرج الامتنان دون [illegible] منفعة [illegible] الركوب والزينة [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)